STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من محرم ١٤٤٢هـ الموافق ١٦ من سبتمبر ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ضد:

١ـ وزير الداخلية بصفته.

٢ـ مختار منطقة (الفيحاء) في الدائرة الانتخابية الثانية بصفته.

٣ـ رئيس لجنة تحرير وتصحيح قيود الناخبين في الدائرة الانتخابية (الثانية) بصفته.

٤ـ الأمين العام لمجلس الامة الكويتي بصفته.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن ( ) أقام الطعن رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ طعون انتخابية الدائرة/٣ مختصماً المطعون ضدهم طالباً، الحكم أصلياً: بإلغاء جميع قيود الناخبين التي أجريت بجداول الانتخاب بالدائرة (الثانية). واحتياطياً: بإلزام المطعون ضدهم من (الأول) حتي (الثالث) بتعديل جداول الانتخاب بتلك الدائرة، والقيام بعرضها بمخفر المنطقة، ونشرها بالجريدة الرسمية علي النحو المبين بالقانون.

وبياناً لطعنه قال إنه من الناخبين المقيدين بجداول الانتخاب بالدائرة (الثانية)، وأنه تقدم بطلب الي لجنة القيد في تلك الدائرة لتعديل الجداول الانتخابية بها، والالتزام بالمواعيد والإجراءات المقررة قانوناً، إلا أنه فوجئ بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠ بغلق اللجنة وعدم عرض جداول الانتخاب بمخفر المنطقة إعمالاً لحكم المادة (٩) من قانون الانتخابات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على وجوب عرض جداول الانتخاب في مكان بارز بمخفر الشرطة، فقام بتحرير محضر إثبات حالة حفظاً لحقه في الطعن عليها، كما أضاف الطاعن أن هذه الجداول قد أدرج بها أكثر من ناخب علي ذات العنوان، وأدرج بها عدد آخر دون تحديد عناوينهم، وحُذف منها أسماء متوفين دون إثبات تاريخ وفاتهم قرين اسم كل منهم ، وذلك بالمخالفة للمادة (٨) من القانون سالف الذكر، وهو الامر الذي حدا به إلي إقامة طعنه بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الطعن بالجلسات، حضر الطاعن بشخصه ودفع بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ التي تنص على

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أن" يُفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها. ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز أخر شهر يونيو."، وقد أسس دفعه بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أن المشرع وإذ أسبغ وصف النهائية على الفصل في الطعون المقامة على قرارات لجنة القيد بجداول الانتخابات، فإنه يكون قد قصر الطعن في هذه القرارات على درجة واحدة، منتقصاً بذلك من حق التقاضي وهو من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة بين المواطنين فيها، بما ينطوي ذلك على مساس بحق التقاضي وإخلال بمبدأي المساواة، وإهدار تكافؤ الفرص بما يخالف أحكام الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبرفض الطعن، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩، حيث قيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٩/٢ على الوجه المبين بمحضرها، وحضر الطاعن بشخصه وقرر بأنه قد طعن في الحكم الصادر من محكمة الموضوع بدعوى بطلان أصلية، وهو ما يجعل للطاعن مصلحة قائمة في الطعن على الحكم المطعون فيه لدى لجنة فحص الطعون، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان
Arkan Law M

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك فيما تضمنته من النص علي نهائية الحكم الصادر من المحكمة الكلية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات لجان القيد، على الرغم من أن هذه المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، اذ أخلت بنظام القضاء الكويتي القائم علي تعدد درجات التقاضي، مما يتعارض مع الحق في التقاضي ويخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، بالمخالفة للمواد (٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية ضرورياً ولازماً للفصل فيما أُبدى أمام محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الموضوعي ابتغاء الحكم بإلغاء جميع قيود الناخبين التي أجريت بجداول الانتخابات بالدائرة (الثانية) لعدم

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

اتباع الاجراءات المقررة قانوناً، خاصة تلك المتعلقة بتعديل الجداول وعرضها في المواعيد والأماكن المحددة، حتى يتسنى له التأكد من صحتها كمواطن كويتي مقيد اسمه بتلك الجداول، وكان النص محل الدفع بعدم الدستورية إنما يتعلق بنهائية الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات لجان القيد، وهو أمر لا علاقة له بالفصل في الطعن الموضوعي والذي لا يستدعي تطبيق هذا النص ، ومن ثم يضحى الدفع مفتقدًا لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما أُبدى أمام محكمة الموضوع من طلبات مطروحة عليها، وإذ انتهى الحكم إلى عدم جدية الدفع، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن في محضر الجلسة من أنه طعن على الحكم الموضوعي بالبطلان لتحقق مصلحته، ذلك أن هذا الأمر لا علاقة له بالدفع بعدم الجدية محل النظر، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**